

قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 جانفي 1998 يتعلق بضبط قائمة المسائل الخاصة بالخدمات الإدارية التي تسديها مصالح وزارة العدل والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

<p>(2) الخدمات الإدارية المسداة من طرف المحاكم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة نشر - وصل في ايداع وثائق - شهادة في الطعن في حكم أو في عدمه - شهادة في مضمون حكم جزائي - شهادة في الحفظ - شهادة في وجود رهن لأصل تجاري أو في عدمه - شهادة في عدم الإفلاس - شهادة في سقوط العقاب بمرور الزمن - المطالب التي تقدم من طرف عدول الإشهاد و عدول التنفيذ والمترجمين المحلفين للترخيص لهم في مباشرة بعض الأعمال خارج الدائرة الترابية - شهادة في الحضور بالجلسة أو بأحد مكاتب التحقيق - شهادة في إبراء الذمة بالنسبة للمصنفين والمؤتمنين - شهادة في كف تفتيش - شهادة في تأدية يمين قانونية - طلب نسخ تنفيذية أو مجردة من الأحكام - المطالب المقدمة من غير الخصوم للإطلاع على أوراق قضية - طلب شهادة في الانتفاع بالعفو التشريعي المتعلق بالشيكات بدون رصيد - طلب تسليم شهادة في مأل قضية - شهادة في عدم وجود اعتراضات لدى المحكمة العقارية. الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 جانفي 1998. <p>وزير العدل عبد الله الفلال</p> <p>إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي</p>	<p>إن وزير العدل، بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل، وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و 10 منه، وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة العدل تسليمها للمتعاملين معها، وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بالخدمات التي تسديها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها، قرر ما يلي : الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية تسديها مصالح وزارة العدل والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض. 1) الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح المركزية : أ - الإدارة العامة للمصالح المشتركة : - عرائض وتشكيات بعض المقاولين والمزودين وخبراء المؤسسات ومستشاري دوائر الشغل والأطباء حول تسوية وضعية مالية ب - إدارة الشؤون الجزائية : - مطالب إعادة النظر - مطالب في الانتفاع بالعفو العادي ج - إدارة الشؤون المدنية : - شهادة في الجنسية الأصلية - مطالب ابدال الاسم - طلب الإحالة على عدم المباشرة أو الاعفاء بالنسبة لأصحاب المهن المساعدة للقضاء.</p>
--	---